قرار محكمة النقض
رقم 04
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/26464/26465/26466/26467

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهمين (م.ل.ب.ط) و(م.ق.ب.ط) و(ر.ل.ب.ط) و(ع.ل.ب.م)، بمقتضى تصريح مشترك أفضى به دفاعهم بتاريخ:2019/11/04 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ: 2019/10/29 في القضية عدد: 2019/2801/168، والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبة كل واحد منهم بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها: خمسمائة درهم، وبأدائهم تضامنا فيما بينهم لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ح.ب.ر) تعويضا قدره: 4000 درهم وتحميلهم المصاريف، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى، وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإرجاع الحيازة للمطالب بالحق المدني بخصوص الجزء المشجر بأشجار الزيتون والمحروث من الأرض موضوع النزاع المحدود من جهة القبلة بطريق ترابية صغيرة ومشروع تصفية المياه العادمة ومن جهة الغرب ورثة (ص.ب.ق) ومن جهة الشمال أرض المطالب بالحق المدني غير المتنازع عليها والمشجرة بأشجار الزيتون كبيرة الحجم ومن جهة الجنوب بالجزء الآخر من موضوع النزاع غير المحروث وغير المشجر وذلك وفق الرسم البياني المرفق بتقرير المعاينة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفات 26464 و26465 و26466 و19/26467 للارتباط.

نظرا للعريضة المدلى بها من الطاعن بإمضاء الأستاذ (أ.ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم مناقشة وثائق العارض المعتبر بمثابة انعدام التعليل، ذلك أن معاينة المحكمة كانت فقط عبارة عن بحث بالاستماع إلى الشهود بعين المكان، وبالتالي لا مجال للقول أنها أثبتت حيازة الطرف المدني، كما أن الغرفة الجنحية

حرفت الوقائع عندما أوردت بقرارها أن الشاهدين (ش.ع) و(أ.ل) صرحا بأن الحيازة بيد هذا الأخير، والحال أنهما أكدا أن العارضين هم من يتصرفون في العقار مع إضافة الشاهد (ش) بأنهم قاموا بغرسه، كما أكدا أن الطرف المدني هو من ترامى على موضوع النزاع سنة 2017، وإضافة إلى ذلك فإن تصريحات المتهمين جاءت واضحة في كونهم يتصرفون في موضوع النزاع، وأن المطلوب في النقض هو من ترامى على عقارهم بالحرث سنة 2017 مستغلا غيبتهم وأنهم منعوه من ذلك، وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار تراميه الذي لازال قيد المناقشات في ملف آخر حامل لرقم 2019/2102/1212 حيازة هادئة علنية.

وبخصوص تصريحات الشاهد (ع.ب) الذي أفاد في المحضر المنجز بتاريخ 2018/05/25 بأن المطلوب في النقض يملك أرضا مجاورة لأرض العارضين وأنه شاهدهم يقومون بحرثها، فهي في هذا الجزء تبرئ المتهمين من المنسوب إليهم، وأنه في الباقي والمتعلق بالجزء المحروث والمغروس بأشجار صغيرة، فهي تناقض تصريحات المطلوب في النقض نفسه بل وتؤكد أنه لم يحز وإنما ترامى على العقار، بدليل أنه يتحدث في المحضر المذكور عن قطعة واحدة بها () أصل من الزيتون وأن الأشجار المذكورة مثمرة، وهذا يخالف معاينة المحكمة التي وقفت على أن الأشجار صغيرة وأن الأشجار بالأرض المجاورة والتي لا ينازع العارضون الطرف المدني في حيازتها هي التي تنطبق عليها هذه الأوصاف، وهو ما يتبين من شكاية هذا الأخير التي تتحدث عن البقعة الغير المنازع فيها والتي كانت موضوع دعوى سابقة بينه وبين المسمى (ص.ح) ولا تنطبق على موضوع الدعوى الحالية.

ومن جهة أخرى، فإن القرار اعتمد شهادة غير واضحة خالفتها عدة اشهادات صادرة عن نواب الشياع (هكذا) أدلى بها العارضون أكدت حيازتهم لموضوع النزاع والتصرف فيه، وأن المطلوب في النقض هو من انتزع الحيازة، كما أدلوا بما يفيد أنهم من يتولى أداء واجبات مياه الري عن القطعة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الوثائق، كما لم يبرز العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، وبذلك يكون مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه وبخرق الفصل 570 من القانون الجنائي، مما يعرضه للنقض.

لكن، **حيث** إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة طالبي النقض من أجل الجنحة أعلاه متبنية علله وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى محضر المعاينة القضائية المنجزة في المرحلة الابتدائية، حيث عاينت المحكمة بعد الاستماع إلى طرفي النزاع والشهود بأن موضوع النزاع يتمحور حول بقعة فلاحية مغروسة في جزء منها بشجيرات الزيتون بعضها صغيرة والأخرى متوسطة الحجم، وأن هذا الجزء محروث بالشعير، وعند نهاية المساحة المحروثة هناك جزء آخر غير محروث.... كما استندت المحكمة إلى شهادة الشهود (ع.ب) و(ع.ا) و(ش.ك) و(أ.ق) اللذين أكدوا الحيازة للطرف المدني والمتمثلة في الجزء المغروس والمحروث من الأرض واعترافات المتهمين عند الاستماع إليهم أثناء المعاينة بأن الجزء المشجر بالزيتون يعود لهم في الأصل وأن المشتكي ترامى عليه منذ أكثر من سنتين وغرسه بأشجار الزيتون وأنهم عمدوا إلى حرثه خلال الموسم الفلاحي لسنة 2018، وتكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها بثبوت المنسوب لطالبي النقض بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، بما فيها شهادة الشهود التي تبين من الاطلاع على مجملها

أنه لم يطلها أي تحريف، مع العلم أن محضر المعاينة المذكور تضمن شهادات موقعي الإشهاد الكتابي المستدل به من طرف الطاعنين والتي اعتمدت المحكمة ما طمأنت إليه منها في إطار سلطتها المذكورة، وهو ما تكون معه كذلك غير ملزمة التطرق لباقي الوثائق المحتج بها من طرف الطاعنين والتي تعتبر قد صرفت النظر عنها ضمنيا مادامت قد كونت قناعتها من خلال باقي الأدلة المتوافرة بالملف، كما أنها أي المحكمة أبرزت العناصر التكوينية للجنحة المذكورة بما فيها عنصر الحيازة ووسيلة انتزاعها، باعتبار أن الحيازة مناط الحماية الجنائية هي وضع اليد على العقار والتصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف، وأن العنف يتحقق بمجرد منع الحائز من الانتفاع الكامل من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره، وذلك بوضع اليد عليه أو المنع من استغلاله وفق الغرض المخصص له، والذي يعتبر في الوقت نفسه فعلا ماديا وصورة من صور العنف التي تندرج ضمن الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضت بضم الملفات 26464 و26465 و26466 و19/26467، ورفض الطلب، وبإرجاع مبلغ الضمانة بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.